حلم
سوا الحدث العين قوله ان شاء الله تعالى تحقيق الفرق بين المثلي والقيمي في الغصب

الى اعتبار القيمة لثبوت التساوي في المثلي بين اجزائه وسياتي اوتكثرت في الكل اي سواء الحدث اوتكثرت في كل من المثلي والقيمي فالاقسام اربعة الحدث في القيمي كالعبد المشترك تكثرت فيه كالعبد

الحدث في المثلي كقفيز من بر تكثرت فيه كقفيزين لكن هذا على اطلاقه لا يستقيم بل يجب ان يقيد بما اذا تساوت الاوصاف التي لها دخل في القيمة و

نقصا منها اما اذا تفاوتت كجيد الحنطة مع رديها او مع الشعير مثلا فان المرجع الى القيمة والا لزم استواء الحنطة والشعير في الثمن وهو معلوم البطلان

فان متساوي الاجزاء انما قسط الثمن على اجزائه لتساويها في القيمة بعدم الاختلاف بينها المؤثر في اختلاف القيمة والموضع المذكور بخلاف ذلك

قوله ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء ينبغي تقييده بما اذا كان جاهلا بالحال والا فلا فسخ له سواء الراضي انما وقع على مجموع المبيع فاذا

فسخ الغير في ملكه ارتفع الراضي فيلزم بطلان العقد جوابه لما وقع الراضي على المجموع صح العقد فاذا طرا عليه البطلان بالاضافة الى بعض المبيع لم

يلزم بطلان الاول لعدم الدلالة ولان الرضا قد حصل ضمنا فكفى في الصحة ولا يلزم من البطلان في الاول ارتفاع الرضا الذي كان قد حصل ولا

بطلان حكمه قوله ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف النصيب الاول على الاجازة وجه الاول ان اللفظ

من حيث هو وان تساوت نسبته الى النصيبين الا انه من خارج قد ترجح انصرافه الى النصف المملوك للبايع نظرا الى ان اطلاق البيع انما يحمل

على المتعارف في الاستعمال والمتبادر الى الفهم وهو البيع الذي يترتب عليه الانتقال بفعل المتعاقدين ووجه الثاني استواء النسبة قبل التعيين

على اللفظ ولا ريب ان القرينة المذكورة مرجحة للمعنى السابق فيكون الوجه الاول اقوى واعلم ان المراد بالاشاعة هنا الاشاعة بالنسبة الى

النصيبين للاشاعة للاجزاء في الاول لان ذلك ثابت على كل من التقديرين اعني صرف البيع الى المملوك او تنزيله على مملوكه ومملوك

فهو معنى اخر يدل عليه المقابل لما قبله قوله اما الاقرار فينزل على الاشاعة التي ذكرناها معناها انفا فلا ينحصر المقر به في نصيب المقر ظاهرا ولا بد

من تحرير هذه المسئلة وصورتها ان ملكا كدار اذا كان بيد شخصين على ظاهر الملك فاقر احدهما بان ثالثا يستحق نصفها فان الاقرار

لا يحمل على ان النصف المقر به هو ما في يد المقر لان لفظ الاقرار صالح لكل من النصيبين ولا ترجيح فصرفه الى احدهما دون الاخر ترجيح

من غير مرجح ولا يمكن ادعاء الترجيح بامر خارجي كما في المسئلة السابقة لما ذكرناه من قرينة البيع هناك وهي منتفية هنا فان الاقرار لما كان اخبارا

عن ملك الغير شيئا لم يجب ان يكون منصرفا الى ما في اليد لامكان وقوع هذا الاخبار على ما في يد الغير لا يقال الاقرار حقيقة انما يكون على ما في اليد

وانما على ما في يد الغير فانما هو شهادة ولا يعد اقرارا لانا نقول الاقرار اخبار عن حق الغير ولم يثبت تخصيصه بما في اليد وتسمية الاخبار عما

في يد الغير شهادة والاصل عدم ذلك ولو سلمنا فهذا الامر انما هو في لفظ الاقرار فيتحقق بهذا الوفاق او ورث اما اذا قال ان فلان له

الغلاني فانه اخبار ان سمي تسميته اقرارا وان سمي شهادة وان سمي وزعته لو تعلق بمختلفين في اليد وعدمها قوله فلو قال

الدار لك او قال مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي وكذا الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده مقتضى قوله او قال مع ذلك الى اخره ان لا فرق

بين الصورتين في الحكم المذكور وهو كذلك لان اليد الثابتة لكل منهما ثابتة شرعا اذا ضمنها الى الاقرار اقتضت ذلك وظاهر قوله فللمقر

له ثلثا ما في يده ان ذلك يتفرع على الاشاعة المذكورة وليس كذلك بل المتفرع على الاشاعة تنزيل الاقرار على ما في يدهما كما قررناه سابقا

نعم له دخل حيث ان تكذيب الاخر اذا انضم اليه اقتضى ذلك وهو كاف في صحة التفريع في الجملة ووجه استحقاق المقر له الثلثين ان الشريك

المكذب بزعم المقر ظالم بالربع لانه بمقتضى اخباره انما يستحق ربعا وبيده نصف فالربع الذي ظلم باخذه على حسب الاقرار بنسبة الى

والى الثالث على حد سواء اذ لا ترجيح فانه قدر تالف من العين المشتركة فيوزع الاستحقاق على ما في يده وعلى ما وقع الظلم به وان ثالث

باقرار المقر يستحق النصف ويستحق هو الربع والنصف ثلثا المجموع فيكون للثالث ثلثا ما في اليد المقر وثلثا ما في يد الشريك ظلما وللمقر

كل منهما لا يقال مقتضى الاشاعة التنزيل على ما في يد كل واحد منهما فيكون للثالث بمقتضى الاقرار ربع ما في يد كل من الشريكين

فقال لك نصف ما في يدي ونصف ما في يد شريكي فكيف تغير الحكم حتى صار له بيد المقر ثلث الاصل لانا نقول لما حصل التكذيب من الشريك

تحقق تلف الربع فوجب كونه منهما فمقتضى التكذيب صار الامر كذلك فان قيل التكذيب لا يقتضي ذلك لانه ربما اقتضاه الاقرار وهو

لانه ينتفي

الثالث نصف ما بيد الشريك وذلك ربع فكيف يتحقق ضياعه منهما ليلزم ما ذكر قلنا لما اقر له بنصف كان متعلق الاقرار كلما

في يد كل واحد من الشريكين فلما رد الشريك اقراره كان الردنا قدا في الربع الذي هو نصف ما في يده فصار تالفا ويمتنع تلف الامر

الكلي اذ التلف انما يتحقق في نفس الامر بحيث يترتب عليه مقتضاه للامر المتعين للشخص ولا شبهة في ان العين المشترك اذا تلف بعضها

انما يتلف من الشريكين على نسبة استحقاقهما ولما استحق علام الشريك من الثالث والشريك الثاني برده الاقرار الحرث شركة للمقر

فيكون التالف منهما موزعا على نسبة استحقاقهما اذا عرفت ذلك فالمسئلة من اثني عشر لان فيها نصف سدس هو ثلث الربع

وتخرج اثناعشر باعتبار ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه قوله وعلى الحر لو كان مملوكا يلزم البايع في الاول اعني مشتري المغصوب

العالم بالغصب بعدم الرجوع في الثمن عدم الرجوع هنا وسيجيء القول الان تعال ذلك خرج بالاجماع واطلاق المصنف التقسيط بعض الوفق

بينه وبين ما هناك وفي بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد طرد الحكم هنا وهو بعيد قوله وعلى قيمة الخمر عند مستحليه في حواشي شيخنا

الشهيد ان التقويم في الحر والعبد من ومن الباقين تفصيل وهو انه ان تفاوت قيمة الخل المنضم الى الخمر والشاة المنضمة الى الخنزير عند

المسلمين معا فوما عند اهل الذمة وان كان الخل ارفع قيمة عند المسلمين فاطلاق التقويم منقوض لاشتمال الاجماع على غير البايع او اجماع

التقويم لانه ان كان عند اهل الذمة لزم الاول وان كان عند المسلمين فالثاني وفي الحقيقة ليس لهذا الكلام كثير محصل لان الاصل في التقويم

اعتباره عند المسلمين لان الحكم انما هو لاهل الاسلام فما دام يمكن ذلك وجب المصير اليه ولا يعدل عنه الا عند التعذر وهو فيما يملك

تمكن فيتعين اعتباره ولا اعتبار بالتساوي وعدمه اما ما لا يملك فلا بد من الرجوع في تقويمه الى من يرى له قيمة من غير المسلمين للضرورة

فتعذر على محلها ولا ريب انه لا يقبل قول الكافر في التقويم لاشتراط العدالة فيه بل يرجع في ذلك الى قول العدول كالذي اسلم عن كفر

او المسلم المجاور للكفار وقول المصنف عند مستحليه للبيان في ذلك لانه طرف القيمة لا للتقويم قوله الا مع الضمان الظاهر ان المراد به عزم الاداء

من غيرها ولا يشترط لفظ مخصوص نعم لا بد من علم المشتري به لو كان عالما بالزكوة قوله ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان

لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال هذا اذا باع اربعين لا ازيد ولم يبلغ النصاب الثاني فالبطلان ليس الا لعدم تعين

النصاب لان الزايد عفو والاشكال مبني على ان الواجب شاة غير معينة او مقدار شايع في النصاب ويدل على الاول الا كتفاء بشاة

من غير اعتبار تقويم الجميع وانه لو لم يبق الا واحدة يتعين اخذها من دون اعتبار القيمة وعلى الثاني وجوب التقسيط في المراض مع الصحاح

والاناث مع الذكور وسقوط شيء من الواجب بتلف شيء من النصاب بغير تفريط والاصح الثاني والجواب عن الاول ان الشارع اكتفى

بمسمى الشاة تسهيلا على المكلف فرع هل الخمس كالزكوة ظاهر كلام الاصحاب انه لو اشترى مال من لا يخمس لم يجب عليه الخمس العدم ويمنع ان

يستثنى من ذلك ما لو اشترى مال اهل الخلاف الدين يخالفون في محل الزكوة او قدرها مع احتمال اطلاق الحكم قوله التقيا او احتلفا

حكم الشيخ بالبطلان في المختلفين للجهل بالنسبة وهو ضعيف قوله ولا ولاية للجد له ولا ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد اورد عليه ان مقتضاه

زوال الحكم لحصول الرشد وليس كذلك لانه قد يصير رشيدا قبل البلوغ وجوابه ان ذلك مدلول عليه بالمفهوم المخالف وهو مفهوم الزمان على

ما ذكره بعض الاصوليين قوله فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه قيل لا يصح هذا التفريع لان الاول اعم من البلوغ وعدمه قلنا لا يمتنع

تفريع الشيء على الشيء باعتبار تناوله ما عليه التفريع كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله والحاكم وامينه

انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون بشرط ولايتهما عليهما عدم الاب والجد له في الصغير وكذا في المجنون ان اتصل جنونه بحال الصغر بخلاف

ما لو بلغ ورشد ثم جن ولا شبهة في ان عبارته غير حسنة لانه لم يستوعب بيان من تلي الاب والجد له قوله او سفه بشرط عدم الاب

والجد الا ان يتجدد السفه بعد البلوغ والرشد قوله والوصي الى قوله او جنونه بشرط ان لا يكون جنونه متجددا بعد البلوغ والرشد

وكذا القول بالسفه قوله وان يتوضى مع الملاة اشتراط الملاة احتياطا للمولى عليه ولا بد من الاشهاد ولان فيه تضييعا

لحقه ولان الوكيل في قضاء الدين يجب عليه الاشهاد فهذا اولى وكذا الرهن لما قلناه فانه ربما كثرت ديونه فلزم الضرب مع الغرماء